واذا لم يصح اقراره يبقى للمولى المال فلا يقطع العبد في سرقته وهذا لان المال
اصل في السرقة والقطع تبع له فاذا بطل في حق الاصل بطل في حق التبع وانما قلنا ان
المال يثبت بدون القطع كما لو شهد رجل وامرأتان بسرقة فانه لا يقطع ولكن
يثبت المال وكذا لو اقر بسرقة ثم رجع وفي الماذون يقولان اقراره بالمال
يصح فيصح في حق القطع تبعا وابو يوسف يقول انه اقر بشيئين بالقطع وهو على
نفسه فيصح بناء على انه آدمي كما مر وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه
والقطع مستحق بدون المال كما اذا قال الحر هذا الثوب الذي في يد زيد
سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي يقطع يد المقر وان كان لا يصدق في تعيين
الثوب ولا يوخذ من زيد وابو حنيفة يقول ان الاقرار بالقطع قد صح منه
لما بينا انه آدمي وفي اقراره ضرر عليه فيصح في المال بناء عليه لان الاقرار يلاقي
حالة البقاء والمال تابع للقطع حتى يسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفى
القطع بعد استهلاكه بخلاف مسئلة الحر لان القطع يجب بعد سرقة
من المودع ولا يجب بسرقة العبد من مال المولى فافترقا ولو صدقه المولى يقطع
في الفصول كلها لزوال المانع كذا في الهداية والكفاية ولا يجمع قطع وضمان وترد
العين لو قائما اي واذا قطع السارق والعين قائمة ردها على مالكها
لانها باقية على ملكه وان كانت هالكة لم يضمن سواء كانت هالكة او
مستهلكة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وفي رواية عنه
يضمن بالاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما لانهما حقان قد اختلف
سببا هما وهذا لان القطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهى
الشرع عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال فصارت كشرب
الخمر الذمي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا غرم على السارق بعد ما
قطعت يمينه ولان وجوب الضمان مناف للقطع لانه يملكه باداء الضمان
مستندا الى وقت الاخذ فلو قطع وقع القطع لا لاجل ملكه بخلاف شرب

الخمر الذمي

الخمر الذمي لان الحد شرع صيانة لعقله والضمان باتلاف مال متقوم للذمي
وههنا الجناية متحدة لان محلها العصمة وهي واحدة وقد صارت العصمة لله
تعالى فلم يبق للعبد ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا اي من سرق سرقات
فقطع في احديها فهي لجميعها وهذا بالاتفاق ثم لا يضمن شيئا للآخرين وهذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن كلها الا التي قطع ومعنى المسئلة اذا حضر احدهم
فقطع بخصومته لا ضمان عليه بالاتفاق لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب
ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر من الغائبين فلم يقع القطع لاجلهم
فبقيت اموالهم معصومة ولابي حنيفة ان الواجب بالكل قطع واحد حقا
لله تعالى لان مبنى الحد على التداخل والخصومة شرط لظهور السرقة عند
القاضي فقد ظهر اما الوجوب فبالجناية فاذا استوفي فالمستوفي كل الواجب
وعلى هذا الخلاف اذا كان النصب كلها لواحد فخاصمته في البعض فان
قيل الخصومة شرط ليصير الخصم باذلا للمال ولا يصح البذل من واحد عن الكل
قلنا بذل المال لسقوط عصمته امر شرعي يثبت بناء على استيفاء القطع لا
باعتبار العبد الا ترى انه يملك استيفاء القطع من يملك البذل ومن لا يملكه
كالاب والوصي ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع اي من سرق ثوبا
ثم شقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع معناه اذا كان الشق نقصانا
وقال ابو يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا له بسبب الخرق الفاحش
لانه يجب عليه قيمته فيملك المضمون ولهما ان الاخذ وضع سببا للضمان
لا سببا للملك وانما يثبت الملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان
في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة كنفس الاخذ ثم هذا الخلاف
فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك
الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لان الملك مستند الى وقت الاخذ فصار
كما اذا ملكه بالهبة وهذا في النقصان الفاحش فاذا كان النقصان يسيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)